

المجلس (474) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمة الله تعالى بباب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق. وقال اخبرنا هارون ابن عبد الله اسمع يا شيخ تقرأ
في باب اباحة التزويج بغير صداق - 00:00:00

فاحبّرنا علي ابن الحج اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا علي ابن مزهر عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن القمة عن
عبد الله رضي الله تعالى عنه انه اتاه قوم فقالوا ان رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها - 00:00:36

ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد على من هذه اعدو غيري فاختلقو
اليه فيها شهراً. ثم قالوا له في اخر ذلك من نسأل ان لم نسأل وانت - 00:00:58

من قلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد. ولا نجد غيره. قال ساقول فيها بجندىرأيي. فان كان صواباً فمن الله وحده لا
شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منهم هواء - 00:01:21

ان اجعل لها صدقة نسائها لا وقت ولا شقق ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة قال بسم اناس من اشجع فقاموا فقالوا
نشهد انك قضيت بما قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

امرأة منا يقال لها او من هذه الزروع ولا بروح؟ نعم. الزروع بنت واسع. قال فما رؤيا عبد الله فرحة يومئذ الا باسلامه بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:02:00

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود عن آآ عن جماعة من اشجع فيهم معقل ابن
سليمان الشعبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى - 00:02:20

بامرأة آآ عقد عليها رجل ومات وعنها دون ان يدخل بها ولم يرفض لها صداقاً النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان لها مثيلاتها وعليها
العدة ولها الميراث على العدة ولها الميراث - 00:02:40

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اجتهد في هذه المسألة قبل ان يعلم النص وكان اجتهاده موافقاً للنص وقد مر الحديث من
الطرق المتعددة بالامس وبقي علينا ما يتعلق بسانده - 00:03:03

ويقول النسائي اخبرنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي المروزي لخرج له البخاري ومسلم والترمذى والنمسائي عن علي بن
مسهر هو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن داود ابن ابي ذر - 00:03:22

وهو ثقة اخرجها البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن الشعبي وعامر بن شراح في الشعبي وهو ثقة اخرج له اصحاب
الكتب الستة وعن علقة اه ابن يزيد ابن قيس التخعي البو في ثقة اخرجها اصحاب الكتب الشتاء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنده الهذري - 00:03:38

انا بلال مسعود الهوللي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
اشجع وقد مر في بعض الطرق - 00:04:00

تسمية واحد منهم وهو معقل ابن سنان الشعبي رضي الله عنه وحديث اخرجها اصحاب السنن الاربعة قال بباب هبة المرأة نفسها لرجل
بغير صداق نفسها ايه مفعول هبة قال بباب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق - 00:04:15

وقال اخربنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا - [00:04:41](#)

فقام رجل فقال زوجنها ان لم يكن لك بها حاجة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء؟ قال قال ما اجد شيئا؟ قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:01](#)

هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا بسور سماها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك على ما معك من القرآن المراد النسائي هذه الترجمة وهي هبة المرأة - [00:05:21](#)

نفسها لرجل بغير صدقة هذه الترجمة آآ المراد بها ان المرأة اذا وهبت نفسها لرجل من غير صداق فان ذلك يصح ولكن هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:42](#)

وهو الذي اختص بهذا وقد جاء ذلك في القرآن وامرأة وهبة سأل النبي للنبي نرى النبي خالصة لك من دون المؤمنين خالصة لك من دون المؤمنين. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كون المرأة تهب نفسها له. ويكون ذلك بغير صداق - [00:06:09](#)

ولما لم يكن به حاجة اليها ثم ورد النسائي حديث ابن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة المرأة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم آآ اذ جاءت اليه وهو في مجلسه ومعه جماعة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم ليتزوجها - [00:06:31](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم قوم فيها النظر وخفضه ولم يرد جوابا وكأنه ليس له بها حاجة فجلست فقال رجل من الحاضرين ان لم يكن ان لم يكن لك بها حاجة يا رسول الله فزوجنيها - [00:06:54](#)

وقال هل عندك شيء يعني تصدقها ايها فاخبر بانه ليس عنده شيء قال ليس ولو خاتما من حديث فالتمس ولم يجد عدى الخاتم من علي ثم انه سأله هل هل عنده شيء من القرآن؟ فذكر صورا - [00:07:19](#)

من القرآن آآ اه اه يحفظها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتك بما معك من القرآن فهبة المرأة نفسها بغير صداق هذا انما هو للنبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما لم يكن له بها حاجة احتاج الامر الى صدقة علاج الامر الى ولهذا هو للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:41](#)

انما هو للنبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما لم يكن له بها حاجة احتاج الامر الى صدقة علاج الامر الى ولهذا قال له ابحث حتى ولو عن خاتم - [00:08:03](#)

فبحث ولم يجد ثم بعد ذلك انتقل الى ان يوصل اليها منفعة وهي ان يعلمها شيء من القرآن فهذا يدلنا على ان الصلاة لابد منه ولكن آآ حصول الزواج هبة من الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم بدون صداق ومن حقائقه عليه افضل الصلاة واتم التسليم - [00:08:19](#)

الحديث مر من طرق متعددة في ابواب اه مختلفة وقد مر ذكره وذكر شيء من الكلام فيه. واما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرني هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي ثقة اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة - [00:08:48](#)

ام اعني بن عيسى وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن مالك وهو الامام الفقيه المحدث المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي حازم سلبه من دينار - [00:09:10](#)

وثقة اخرجه اصحابه الكتب الستة عن سهل ابن سعد الساعدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه عام الفين وستة وقال اخربنا محمد بن بشار قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير - [00:09:31](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له برده مئة وان لم تكن احلتها له رجمته ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي احلال الفرج - [00:09:55](#)

يعني آآ يقصد بذلك المرأة التي لها امة نملتها واحتلت فرجها لزوجها بان يطأها اي مكتنته من وطنها اي المرأة زوجته المالكة للامة آآ احلت فرجها فرج اه امتها لزوجها - [00:10:14](#)

يعني ما حكم ذلك اذا حصل واذا وقع فما يتربت عليه ومن المعلوم ان الاصل لاجتناب الا بامررين اثنين لا ثالث لهم. وهمما الزواج

وملك اليمين يعني كون الانسان يتزوج ويطأ زوجته او يملك امة - [00:10:43](#)
ويقعها بملك اليمين وليس وراء هذين الطريقيين امر شيء يجوز وتسباح به الفروج وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه العزيز فقال
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك - [00:11:15](#)
فاولئك هم العادون فمن التغا وراء ذلك واولئك هم العادون فاخبر ان انه لا يقول آآ استباحة الفرج او الفروج الا بالزواج او بملك
اليمين وان من طلب آآ هذا الامر الذي في استباحة الفرج - [00:11:40](#)
في غير من غير هذا الطريقيين وقد سلك مسلكا خطيرا وفعل امرا محمرة وفعل امرا محرا على هذا فان كل ما يخالف هذا هذا
الذي جاء به في القرآن من - [00:12:07](#)
آآ قصر الامر على الزواج وعلى ملك اليمين يدل على ان كل ما كان خلاف ذلك فهو مخالف لما جاء به الكتاب والسنة عن رسول الله
صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:12:30](#)
وذلك لا يجوز يعني آآ كل شيء سوى هذه الطريقيين فهو غير جائز ومن ذلك كون الرجل يطأ آآ امة زوجته فان ذلك غير سائر ولو
مكتنته من ذلك ولو مكتنته من ذلك فانه لا يجوز لانه تمكين من محرم - [00:12:51](#)
والاباحة انما هي في الطريقيين الاثنين وهذا الزواج وملك اليمين يعني كون مالكا مالكا لlama الذي يطرها مالك لها من ليس هو غير
المالك والمالك يعني يبيح له ذلك ليس من حقه هذا - [00:13:16](#)
ليس من حقه هذا لان البعضة مقصور الاستفادة منه مقصود الاستفادة على ان يكون ذلك من الزوج او يكون مالكا لتلك التي آآ^ي
يستمتع بها حديث النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنهم - [00:13:37](#)
بقصة الرجل الذي وقع على جارية امرأته وقال النبي قال عليه الصلاة والسلام ان حلتها له يعني زوجته امرأته فانه يجلد مئة وان لم
يحلها له فانه يرجى يرجم لانه محسن - [00:14:00](#)
والمحصن حده هو الرجع واما البكر فحده الجلد والتغليف يحدث الجلد والتغليف والذي جاء في الحديث هنا ليس حدا يعني كونه
يعني يجدها يجد مئة هذا ليس حدا لان مثله محسن والمحصن حذفه الرجم - [00:14:24](#)
والمحصن حده الرجم وكونه جاء في الحديث انه يجلد مئة ليس ذلك حدا وانما هو تعذير ومبالفة في التعزير بان هناك شيء عول
عليه وهو الترخيص له من زوجته بان يطأ امتها - [00:14:52](#)
فيكون ذلك يقتضي التعزير والمبالفة فيه الى ان يصل حد او مثل حج اه البقى وهو انه يجلد مئة جلد الذي لم يكن محصنا. اما ما
كان محصنا فانه آآ - [00:15:16](#)
فان فان ما كان محصنا فانه اه حده الرجل كما هو معلوم. والرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال ان احلتها له اه
يجلد مئة وان لم وان لم - [00:15:38](#)
له اي انه هو الذي اقدم على فعل هذه الفاحشة بها وهو محصن فيكون حكمه الرجم وحده الرجم وقيل ان هذا كان قبل الحدود
قيل ان هذا كان قبل الحدود - [00:15:58](#)
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وذهب جماعة من الصحابة الى ان حجه الرجل لانه محصن وقد فعل امرا لا يفوظ ليس بزوج ولا
ولا مالك ولا مالك للامام بل المالك لها غيره - [00:16:19](#)
المالك لها والمالك لها غيره فيكون عليه الرجع وجاء عن عبد الله ابن مسعود ان عليه التعزير التعزير الذي يعني يبالغ
فيه وجاء عن الامام احمد وعن غيره انه - [00:16:41](#)
يفصل هذا التفصيل الذي جاء في هذا الحديث وهو انها اه حصل من الزوجة شيء في تمكينها منه واحلالها فرج امتها فانه يجلد
مئة مئة تعذيرها وان كان ذلك في - [00:17:02](#)
اقداما من الزوج زوج المرأة على فعل الفاحشة في امتياز زوجته فان الحكم يكون هو الرجل والحديث جاء من طرق متعددة ولكن
آآ بالفاظ مختلفة وفيها اضطراب وبعض العلماء تكلم عليها من حيث الاضطراب - [00:17:22](#)

وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيتها مثلها تم ورد النسائي حديث سلمة بن محضر رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على جارية امرأته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان استكرها فهي حرة - 00:30:40

وعليه لسيتها مثل سيدتها يعني تكون حرة بسبب فعلها هذا فلعله هذا يعني آن يأتي لسيتها مثلها عوضا عنها عوضا عنها وان كان طاوعته ليست مكرهة - 00:30:59

فهي له يعني يملكها وعليه لسيتها مثلها وعليه لسيتها مثلها وهذا يعني آن بيان ما يقول اليه امر الامة التي اه فعل فيها هذا الفعل لان الاول فيه ما يتعلق - 00:31:26

الرجل وحكمه هل يجلد او يرجم وهنا بيان ما يعني حال تلك الامة التي حصل لها ذلك الشيء هل هي باقية على ما هي عليه او غير باقية؟ وقال ان كانت تكرهها فهي حرة - 00:31:51

وعليه بسيدة مثلها. يغرس لسيتها مثلها لانها صارت حرة بهذا العمل وان كانت طاوعته اي الامة يعني ما هناك استكراه بالطاعة فهي تكون له ويكون عليه لسيتها مثلها نعم محمد بن رافع النيسابوري القصيري فقط اخرج له اصحاب كتب الستة الا ابن ماجة - 00:32:11

عن عبد الرزاق بن همام الصناعي ثقة اخرجه عن معمر ابن راشد ثقة اخرجه اصحاب اكذب الشدة عن قتادة وقد مر ذكره عن الحسن ابن ابي الحسن البصري ثقة اخرجه اصحابه ستة - 00:32:44

وعن خليفة ابن حريف وهو وهو صدوق اخذ له اصحاب السنن الاربعة من سلمة المحقق وهو صحابي اخرج حديثه اخرجه حديث ابو داود والنسائي وابن ماجة قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن بديع قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحقق - 00:33:02

ان رجلا غشي جارية لامرأته ورفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كانت تكرهها فهي رجل من ماله وعليه الشروة لسيتها. وان كانت طاوعته فهي لسيتها ومثلها من ما له - 00:33:37

الاول الاول ما تم عن سلامة المحقق ان رجلا خشي جارية لامرأته ورفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهي من ماله وعليه الشر - 00:33:57

ايوا وعليه الشروط الشروي يعني مثل الثروة في المثل مثلها وعليه الشر وبسيتها وان كانت طاوعته فهي لسيتها ومثلها من مالك وان كانت طاعته فهي لسيتها وهي لسيتها ومثلها من ماله - 00:34:15

وما ورد النسائي حديث المحقق من طريق اخرى. وهو مثل الذي قبله الا انه ان كان استكرها فهي حرة سيدتها مثلها الشروة يعني مثلها ولسيتها الشروة اي المثل لان من المعاني المثل الشروة - 00:34:42

وهذا مما يعني يستعمل عند العوام عندما يقولون شرواك يعني مثلك يعني كثيرا ما يأتون بهذه العبارة يستعملونها في وهي لغة عربية يعني بمعنى المثل يعني ثروات يعني مثلك كذا وكذا - 00:35:05

والشر والمثل فان كان استكرها فعليه فهي حرة ولسيتها الشروة يعني مثلها يعني واحدة مثلها عوضا عنها لان تلك خرجت من ملك هذا بالتحرير حررت صارت حرة. وان كانت طاوعته - 00:35:25

فهي لسيتها وعليها مثلها ايضا يعني هذا يختلف عن الذي قبله الرواية السابقة تكون له ولسيتها مثلها وهنا هي لسيتها وايضا يضاف اليها امة اخرى يضاف اليها امة اخرى تعطى لسيتها لسيتها - 00:35:47

هذه الاحاديث حديث الامام بشير وحديث الزلمة المحقق يعني كلها ضعفها الالباني وقد ذكر العلماء انها ضرب وهذا الاضطراب موجود فيها بحيث عن التفاوت في الفاظها يعني مثل ما جاء في هذا الحديث مرة يقول ان - 00:36:14

ان طاوعته فهي له ولسيتها مثلها والرؤبة الثانية يقول هي لسيتها ولا خطوة لسيتها مثلها يعني يضاف اليها امة اخرى تملکها مع السيدة نعم قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن بشير اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن بديع ثقة اخرجه حديثه مسلم ابن من يونس اخرج حديثه - 00:36:34

مسلم والترمذى والنمسانى هل يزيد ابن زريع وهو نقل اخرجه اصحابه كتب الشدة والذين امنوا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة عن سلمة وقد مر ذكر هؤلاء الاربعة. قال تحريم المتعة - 00:37:02

وقال اخربنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابن محمد عن ابيهما رضي الله تعالى عنه ان انا عليه بلغه ان رجلا لا يرى بالمتعة به 00:37:19 -

قال انك تائه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر عمر ابن تحريم متعة والمتعة هي الزواج المؤقت الذي له امد ينتهي اليه - 00:37:39

لان من من شأن الزواج ان يكون على التأديب يعني ليس ليس له امد ينتهي اليه يتزوج الانسان وهي زوجته على التأديب الا اذا حصل طلاق منه او فسخ يعني آآ - 00:37:59

آآ او ما الى ذلك فانه ينتهي. لكن الاصل فيه انه لا يؤجل باجل ولا يكون له غاية ينتهي اليها بل الاصل في الزواج انه يكون على التأبین هي زوجته دائمًا لا يفرق بينهما الا الموت او الطلاق - 00:38:17

لا يفرق بينهما الا الموت او الطلاق ما يفرق بينهما ببلوغ الاجل الذي يحدد هذا هو العقل في الزواج والمتعة هي زواج مؤقت له امد ينتهي اليه مدة شهر يتزوجها لمدة ساعة - 00:38:38

فاما انتهى الشهر خلاص انتهت انتهى انتهت مدة العقد فلاحية العقد كانت مباحة واباحت وجاءت النصوص في اباحتها ولكنها حرمت بعد ذلك وصار تحريمها مؤبدًا وعلى ذلك العلماء على انها حرام - 00:38:59

وانها لا تجوز وان تحريمها مؤبد والرافضة هم الذين يقولون بها وهم الذين يرون بقاءها ومع هذا فقد جاءت الاحاديث عن علي نفسيه رضي الله تعالى عنه في بيان تحريمها - 00:39:25

الذى آآ الرافظة يعتبرونه آآ من يعني اول الائمة الثاني عشر الذين يصفونهم بالصفات التي اه انظر اه منها وهم لا يرظونها لانهم يغلون فيهم الى غلو شديدا ويصفونهم بصفات - 00:39:46

لا يجوز وصفهم بها وهم لا يرضون بذلك بلا شك فهذه هذه او هذا النكاح المحرم الذي كان مباحا ثم نسخ انما جاء تحريمه عن علي نفسه يعني ما جاء عن ابي بكر وعمر وعثمان - 00:40:09

اللي ما يغول عليهم الرافضة او يفسقونهم ويفضلونهم ويسبونهم وانما جاء عن علي نفسه فهذا زيادة يعني في زيادة في الثبوت عليهم وثبتوه يعني آآ آآ دروس التحريم انه جاء من يغولون عليه - 00:40:30

ومن يصفونه بالعصمة الذي هو على رضي الله عنه وارضاه اول الائمة الثاني عشر عند الرافضة وهو رابع الخلفاء الراشدين المهدىين عند اهل السنة والجماعة رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة اجمعين - 00:40:58

فالمتعة هي الزواج المؤقت الذي يضرب له اجل ينتهي ببلوغ الاجل كانت مباحة ثم حرمت محرمة وصار حكم ذلك لا يصوم بل جاء عن بعض الصحابة بل جاء عن عمر رضي الله عنه انه آآ ان من فعل ذلك فانه زاني - 00:41:16

وانه يستحق الجلد او يستحق الرجم يعني كان محصنا او كان بكرًا انه على رضي الله عنه ان عليا بلغه ان رجلا لا يرى بالمتعة بأسه. فقال انك تائه انه نهى - 00:41:44

الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن آآ علي رضي الله عنه قال هذا بهذه المناسبة وهي انه بلغه وجاءه رجل يخبره بان رجلا لا يرى بها أساسا فقال انك سائر - 00:42:03

يعني الذي تقول هذا وهي تبحث عن هذا واز تسعى وراء هذا انك ثائر هو السائق هو الضائع او الهالك او الذي اه ليس على سرير ولا على طريق آآ ان الفتنة ايش بعدها؟ انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن الحمر لحوم الحمر الاهلية يوم خير - 00:42:20

انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر كان ذلك في السنة السابعة ثم ابيحت بعد ذلك وحرمت تحريم مؤبدًا - 00:42:48

رووا عنهم مبشرة وبدون واسطة وكل منهم اخرج حديثه عن وقت السدة - 00:48:30

قالوا اخبرنا عبد الوهاب. عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة. اخرجه. قال سمعت يحيى ابن سعيد الانصاري ثقة. ستة مالك بن انس من ذكره عن ابن شهاب اخبره ان عبد الله والحسن الثاني محمد ابن عن ابن شهاب عن عبد الله ومحمد عن - 00:48:53

عن الحسن وعبد الله ابن محمد ابن علي بن حسين عن علي عن ابيهما محمد عن ابيهما محمد آآ ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه وقد مر ذكر هؤلاء جميعا - 00:49:13

وبالاسناد الذي قبل هذا قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليل عن الربيع عن ابرز الجهي عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا الى امرأة من بنى عامر وعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني - 00:49:30

فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى اجود من ردائى وكنت اشق منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى اعجبها. واذا نظرت الي اعجبتها. ثم قالت انت ورداؤك يكفيني ومكثت معها ثلاثة. ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي - 00:49:53

تمتنعوا فليخلي سبيلها كما ورد النسائي حديث صبرة ابن معبد آآ رضي الله تعالى عنه ان انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة فذهبت انا وصاحب لي - 00:50:21

الى امرأة من بنى عامر عرض نفسها عليها يعني يريد ان يستمتع بها متعة فقالت ما تعطيني قال اعطيك ردائى وقال الاخر اعطيك ردائى فكان رداءه رداء صاحبه اجود من رداء - 00:50:38

رداء صاحبك اجود من ردائه ولكنها هو اشد من صاحبته فكانت المرأة اذا نظرت للرجاء لرجاء صاحبها اعجبها واذا نظرت اليه هو اعجبها هو وانتهى بها الامر الى ان اختارته ورداءه الرديء - 00:51:07

وقالت انت ورداؤك يكفيني يعني انت صاحبى ورداؤك الذي هو دون يكفيني يعني اختارته لشبابه ولكنها تراه اشد اه اعتبرت الرداء الذي هو دون الرداء الاسود يعني يكفيها مع ذلك الشخص - 00:51:27

اخبارك من كان اشد ومن كان رداوه اردى وترك من كان ردائه اجود فمكث عندها ثلاثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك وقال من كان عنده شيء - 00:51:54

من من النساء يستمتعوا به فليخلي سبيله. ان يتركها يعني من انه انتهى يعني جاء التحرير وانت هاتي لي اباحة فيخلص منها ولا يستمر معها حتى بلوغ الاجل الذي اتفقا عليه - 00:52:12

بل عليه ان يخلي سبيلها وان يتركها اخر نعم عتبة بن سعيد بن طريف البغدادي ثقة ثبت اخرج له اصحاب كتب الشفاء عن الليث بن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:52:29

عن الربيع بن صبرة ابن معبد الجهي رضي الله تعالى عنه وهو آآ وهو ثقة نعم ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة اما ابوه سمرة ابن معبد الصحابي - 00:52:56

فهو فحديثه اخرجه البخاري تعليقا. نعم. مسلم واصحاب السنن. اي نعم. البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:53:17